يختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ويجب على من يصلح له الدخول فيه .

قوله ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم .

قاله الأصحاب .

وفي منتخب الآدمي البغدادي : على الإمام نصب من يكتفي به .

قال في الرعاية : يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا .

وعنه : وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة .

قوله ويجب على من يصلح له ـ إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ـ : الدخول فيه .

يعني على القول بأنه فرض كفاية .

ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهم منه .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه في المذهب و الخلاصة و الرعايتين وغيرهم .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و غيرهم .

وعنه : أنه سئل : هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ .

قال : لا يأثم .

وهذا يدل على أنه ليس بواجب .

قال في الفروع وعنه : لا يسن دخوله فيه نقل عبد ا : لا يعجبني هو أسلم .

وذكر ما رواه عن عائشة Bها مرفوعا ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة .

قال في الحاوي ـ عن الرواية الثانية ـ : هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل ولا يمكنهم الحكم بالحق انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ويجب على من يصلح له إذا طلب أنه لا يجب عليه الطلب .

وهو صحيح وهو المذهب .

قدمه في الرعاية و الفروع .

وقيل : يلزمه الطلب وهو ظاهر كلام الشارح .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يحرم الطلب لخوفه ميلا .

فائدة : قال في الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة وظاهر كلامهم : مختلف